

Distr.: Limited
22 October 2012
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والستون اللجنة الأولى

البند ٩٥ (ب) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة: الزمالات والتدريب
والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في
ميدان نزع السلاح

الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية،
الدانمرك، السنغال، سوازيلند، الصين، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، كوبا،
ليبيريا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا: مشروع قرار
الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان
نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تذكر بأنها قررت في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٢)، إنشاء برنامج
للزمالات في ميدان نزع السلاح، وبمقراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة

(١) A/67/160.

(٢) القرار د-١٠/٢.



الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٣)، بما في ذلك مقررها بشأن استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة التوعية بأهمية نزع السلاح وفوائده وفي زيادة فهم شواغل المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن، وكذلك في تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على زمالات، مما يتيح لهم المشاركة على نحو أكثر فعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى أربعة وثلاثين عاما لعدد كبير من الموظفين من الدول الأعضاء يتبوأ كثيرون منهم مناصب المسؤولية في ميدان نزع السلاح لدى حكوماتهم،

وإذ تسلم بضرورة مراعاة الدول الأعضاء المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين للبرنامج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين التي عقدت في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - **تعيد تأكيد** مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٣) وفي تقرير الأمين العام الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨^(٤)؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي ما فتئت تقدم الدعم للبرنامج بشكل ثابت على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، وبخاصة حكومات ألمانيا وسويسرا والصين واليابان لمواصلة الزيارات الدراسية المكثفة وذات الفائدة التعليمية الكبيرة التي أتاحتها للمشاركين في البرنامج في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

(٤) A/33/305.

٣ - تعرب عن تقديرها أيضا للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار التابع لمعهد مونتييري للدراسات الدولية لتنظيم برامج دراسية محددة في ميدان نزع السلاح، كل في مجال اختصاصه، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

٤ - تشي على الأمين العام لما أبداه من دأب في تنفيذ البرنامج؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٦ - تقرر أن تدرج البند الفرعي المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" ضمن جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".